

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٧

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى